الإسلام وقضايا الأسرة

فضيلة الشيخ عبد الحميد كشك

المكتبة التوفيقية

أمام الباب الأخضر – سيدنا الحسين

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

ربنا ولك الحمد على عفوك بعد قدرتك، وعلى حلمك بعد علمك، حكمت فعدلت، وبينت ووضحت وقطعت المعاذير، فلا معذرة بعد البيان ولا حجة بعد التعليم والإرشاد، أفاض كتابك الكريم وسنة نبيك المطهرة فى بيان القضايا التى تتعلق بالأسرة وجعلت الزواج سنة محكمة من سنن الأنبياء والمرسلين فقلت وقولك الحق:

﴿ولقد أرسلنا رسلاً من قبلك وجعلنا لهم أزواجاً وذرية﴾[الرعد: ٣٨].

وكان خير من تزوج على هذه الأرض النبى الكريم وكانت خديجة من اللاتى كملن من النساء فقد كمل من الرجال كثير ولم يكمل من النساء إلا أربع:

آسية ومريم وخديجة وفاطمة، أقمت البيوت على المودة والرحمة، وذلك بعد السكنى بأوسع معانيها، حسية ومعنوية، فقلت وقولك الحق:

﴿ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن فى ذلك لآيات لقوم يتفكرون﴾[الروم: ٢١].

وبين نبيك الكريم أن أقل النساء مهراً أعظمهن بركة، وحث أولياء أمور النساء إن جاءهم من يرضون دينه وخلقه أن يزوجوه وذلك حتى لا تكون فتنة فى الأرض أو فساد كبير.

ومن زوّج كريمته من فاسق فقد قطع رحمها وقال الحسن:

لا تزوج بنتك إلا لتقي إن أحبها أكرمها وإن كرهها لم يظلمها.

ولما كان عبادك بشراً يا إلهي وأنت القائل في شأنهم:

﴿هُوَ أَعْلَمُ بِكُمْ إِذْ أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَإِذْ أَنتُمْ أَجِنَّةٌ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ﴾[النجم: ٣٢].

فلما كنا من الأرض خلقنا، وفيها سنُعاد، ومنها سنخرج تارة أخرى، فقد قرر نبيك الكريم هذه الحقيقة:

كل ابن آدم خطاء وخير الخطائين التوابون، فقد يخطئ أحد الزوجين أو كلاهما وخشية أن يخطئ الحساب فيأتي بأوخم العواقب، فقد جعلت لكل مشكلة حلاً وقلت في محكم كتابك:

﴿يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٢٦﴾ وَاللَّهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَن تَمِيلُوا مَيْلًا عَظِيمًا ﴿٢٧﴾ يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ وَخُلِقَ الْإِنسَانُ ضَعِيفًا﴾[النساء: ٢٦-٢٨].

وقلت وقولك الحق:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴿١٩﴾ وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٢٠﴾ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا﴾[النساء: ١٩-٢١].

وقلت وقولك الصدق:

﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ

واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا إن الله كان عليا كبيرا ﴾[النساء: ٣٤].

فإن كان الخلاف منهما قلت سبحانك: ـــــ

﴿ وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها إن يريدا إصلاحا يوفق الله بينهما إن الله كان عليما خبيرا ﴾[النساء: ٣٥].

فإن كان الشقاق من جهة الزوج فقد ذكرت العلاج في قولك:

﴿ وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا والصلح خير وأحضرت الأنفس الشح وإن تحسنوا وتتقوا فإن الله كان بما تعملون خبيرا ﴾[النساء: ١٢٨].

فإذا تعذر هذا أو ذاك أو ذلك وتعثرت الأقدام واضطربت الأفهام، فقد قلت وقولك الحق:

﴿ وإن يتفرقا يغن الله كلا من سعته وكان الله واسعا حكيما ﴾[النساء: ١٣٠].

وفي هذا الكتاب قضايا تتعلق بالأسرة في الظروف الصحيحة، وغيرها وفيه حل لمشاكل الأسرة في ضوء الإسلام العظيم ونور الشريعة الغراء.

نسأل الله تبارك وتعالى أن ينظر إلينا بعين رعايته وتوفيقه فقطرة من فيض جودة تملأ الأرض ريا ونظرة بعين رضاه تجعل الكافر وليا، شعاع من رضاك يطفئ غضب ملوك أهل الأرض، ولمحة من غضبك تزهق الروح ولو انغمست في نعيم الدنيا.

فهلم أيها القارئ وأعمل النظر إن في ذلك لذكرى لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد.

الحلال والحرام فى الزواج — وحياة الأسرة

الدعوة إلى بناء الأسرة:

من نعم الله تعالى على عباده أنه سبحانه شرع الزواج ليكون سنة محكمة من سنن المرسلين من لدن آدم إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، قال تعالى:

﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلاً مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً ﴾[الرعد: ٣٨].

ولكى يعمّر البشر هذه الأرض كما قال تعالى:

﴿ هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا ﴾[هود: ٦١].

فلابد أن يكون هناك سنن وشرائع تبين للناس كيف يقيمون الحياة الزوجية فى سلوك مستقيم وبناء متين، ومن هنا فإن الإسلام نظم العلاقات، وحد الحدود، وبين الحقوق، ووضح الواجبات، لتسير سفينة الحياة فى جو معتدل، وتعيش الأسرة حياة راضية لا تسمع فيها لاغية.

وفى القرآن الكريم من الآيات ما يدل دلالة قاطعة على أن الزواج نعمة عظمى امتن الله بها على عباده، من هذه الآيات:

قوله تعالى:

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ [النساء: ١].

وقوله تعالى:

﴿ وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا ﴾ [الفرقان: ٥٤].

وقوله تعالى:

﴿ وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَتِ اللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ ﴾ [النحل: ٧٢].

وقوله تعالى:

﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [الروم: ٢١].

وقد حث الصادق المعصوم على الزواج ورغب فيه وجاءت أحاديثه الشريفة مستفيضة فيها من النور النبوى ما يضيء الطريق لمن أراد أن يذكر أو أراد شكورًا.

من ذلك قوله ﷺ:

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

«يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء» (رواه البخارى ومسلم)

والباءة: كناية عن النكاح وأصلها المكان، والذى يأوى إليه الإنسان، سمى النكاح بها، لأن من تزوج امرأة بوأها منزلاً.

والوجاء: هو عبارة عن رض الخصيتين للفحل حتى تزول فحولته، فهو مستعار للضعف عن الوقاع فى الصوم، ومعناه إنه يقطع النكاح.

وعن أبى هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال:

«ثلاثة حق على الله عونهم: المكاتب الذى يريد الأداء، والناكح يريد

العفاف، والمجاهد فى سبيل الله». (رواه الترمذى وقال حديث حسن، ورواه الحاكم وصححه ووافقه الذهبى)

وعن أنس ﷺ أن رسول الله ﷺ قال:

«من رزقه الله امرأة صالحة فقد أعانه على شطر دينه فليتق الله فى الشطر الباقى». (رواه الحاكم وصححه وكذا الطبرانى فى الأوسط)

وأما الآثار:

قال عمر بن الخطاب ﷺ:

«لا يمنع من النكاح إلا عجز أو فجور».

فبين أن الدين غير مانع منه، وحصر المنع فى أمرين مذمومين.

وكان عمر ﷺ يكثر النكاح، ويقول:

«ما أتزوج إلا لأجل الولد».

وقال ابن عباس ﷺ:

«لا يتم نسك الناسك حتى يتزوج».

قال الغزالى فى إحيائه:

يحتمل أنه جعله من النسك وتتمة له، ولكن الظاهر أنه أراد به أنه لا يسلم قلبه لغلبة الشهوة إلا بالتزويج، ولا يتم النسك إلا بفراغ القلب.

قواعد البناء

إن الإسلام وهو يشيد قواعد بناء الأسرة أرسى لها أسسًا متينة الأعماق متصلة بحبل السماء حتى تكون ناطحة سحاب تجاوز النجوم في العلياء، فإذا كانت النجوم زينة السماء فإن الأسرة هي زينة المجتمعات، وهي البهجة والنماء والأهل والأحباب إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها فإما نعيم دائم وإما عذاب ليس له دافع من الله ذي المعارج.

لقد أحكم الإسلام البناء للأسرة وشيدها على قواعد من الانتقاء لحجر الأساس لا يقوى بناء على مجاراته في مثل هذا التوغل في الأعماق، فتعال معي أخي المسلم وأختي المسلمة لنرى ما هي الشروط المطلوبة في الزوج المسلم والزوجة المسلمة وهي شروط وضعها الشرع الحكيم للبناء الراسخ العميق حتى لا يكون هشًا تذروه أعاصير الحياة وعواصفها فيصبح المسلم يقلب كفيه على ما أنفق فيه وحسرة على ما فرط في جنب الله.

قال تعالى:

﴿أَفَمَنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَىٰ تَقْوَىٰ مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٍ خَيْرٌ أَم مَّنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَىٰ شَفَا جُرُفٍ هَارٍ فَانْهَارَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [التوبة: ١٠٩].

ولما كانت القاعدتان الأساسيتان في بناء الأسرة هما الزوج والزوجة فقد وضع الشرع الحكيم لهما من المواصفات ما ينمي المودة والرحمة ومشاعر الخير والتواصل ويجعل الزواج بحق من أجل النعم التي امتن بها الله علينا حيث تسير السفينة يحوطها الحب والرضى والعطاء وتظلها سحائب الرحمة والإيمان.

❑ ❑ ❑

أولاً: سمات الزوجة الصالحة فى الشرع الحكيم:

١ - إن أهم ما عنى به الإسلام لاختيار الزوجة التى تعين على نوائب الدهر وتكون سكنًا وذخرًا للرجل وخير متاع ينبغى التطلع إليه والحرص عليه هو دينها، قال ﷺ:

«تنكح المرأة لأربع: لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك». (متفق عليه)

وقوله ﷺ:

«تربت يداك»: معناه: الحث والتحريض، وأصله الدعاء بالافتقار، وأترب: إذا أيسر، ولم يمكن قصده به وقوع الأمر بل هى كلمة جارية على السنة العرب، كقولهم:

لا أم لك، وقيل: أراد وقوع الأمر لتعديه ذوات الدين إلى ذوات الجمال والمال معناه:

تربت يداك إن لم تفعل ما أمرتك به.

فلماذا شرع الدين فى المقام الأول لاختيار الزوجة؟.

لأن الدين هو الحصن المنيع والسراج المنير لظلمات الحياة وهو حبل الله المتين الذى ينجو به المرء من مكايد الكائدين وألسنة الحاقدين وعيون الحاسدين، وهو المحك الأساسى لتقييم الناس يوم الدين.

قال ﷺ:

«إن الله لا ينظر إلى صوركم وأجسادكم وإنما ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم».

ونظرًا لأن الإسلام هو دين الفطرة السوية والمصلحة الاجتماعية فقد

وضع عدة معايير أخرى إضافية لاختيار الزوجة لتحقيق الهدف الأسمى والسعادة القصوى من الزواج، من تلك المعايير:

٢ - الأصل والشرف:

وذلك بأن تكون الزوجة من أسرة عريقة عرفت بالصلاح والخلق وأصالة الشرف.

وروى عن ابن عدى عن عائشة رضي الله عنها مرفوعًا:

«تخيروا لنطفكم فإن النساء يلدن أشباه إخوانهن وأخواتهن».

وفى رواية:

«اطلبوا مواضع الأكفاء لنطفكم فإن الرجل ربما أشبه أخواله».

٣ - الجمال:

لم يسقط الإسلام الجمال من حسابه لأن النفس البشرية جبلت على عشق الجمال ففى الحديث الصحيح:

«إن الله جميل يحب الجمال».

وقال ﷺ:

«خير النساء من إذا نظرت إليها سرتك وإذا أمرتها أطاعتك، وإذا أقسمت عليها برتك، وإذا غبت عنها حفظتك فى نفسها ومالك». (رواه النسائى).

٤ - تفضيل المرأة البكر:

وهناك دلائل على هذا التفضيل من الهدى النبوى:

لما تزوج جابر بن عبد الله ثيبًا قال رسول الله ﷺ:

«هلا بكرًا تلاعبها وتلاعبك». فأخبر جابر الرسول ﷺ بأن أباه قد

ترك بنات صغاراً وهن فى حاجة إلى رعاية أمراه تقوم على شئونهن وأن الثيب أقدر على هذه الرعاية من البكر التى لم تدرب على تدبير المنزل.

وروى:

«عليكم بالأبكار فإنهن أعذب أفواهًا وأنتق أرحامًا وأقل خبًا، وأرضى باليسير».

والمقصود بعذوبة الكلام: طيب الكلام.

ونتق الأرحام: كثرة الأولاد.

وأقل خبًا: أى أقل مكرًا وخديعة.

٥ - تفضيل الزواج بالمرأة الولود:

لما كان الغرض الأسمى من الزواج هو الإنجاب فينبغى أن تكون الزوجة منجبة وتعرف بسلامة جسمها والنظر فى حال أمها وحال أخواتها المتزوجات وخالاتها وعماتها فإن كن من الصنف الولود فالأرجح أن تكون مثلهن فى الإنجاب، وهذا ضرورى لمضاعفة أعداد الأمة المحمدية التى جعلها الله خير أمة أخرجت للناس، وروى:

«تزوجوا الولود الودود فإنى مكاثر بكم الأمم يوم القيامة».

٦ - تفضيل الاغتراب فى الزواج:

أى الابتعاد قدر الإمكان عن النساء ذوات النسب والقرابة حرصًا على نجابة الولد وضمانًا لسلامة الذرية من الأمراض الوراثية وتوسيعًا لدائرة التعارف الأسرية وتوطيدًا للروابط الاجتماعية.

هذه هى المعايير العامة التى وضعها الإسلام لاختيار الزوجة على أن يكون معروفًا فى يقين كل مسلم أن المعيار الأهم والأكيد هو معيار الدين والأخلاق، فمن فاز بتلك الزوجة قد فاز بخير الدنيا والآخرة.

أما بقية المعايير فهى تختلف باختلاف الظروف والأحوال.

فاتقوا الله أيها الشباب المقدم على الزواج ولا يغرنكم الجمال الزائف أو المال الزائل أو الحب الطاغى وليكن جلّ همكم هو الزوجة الصالحة فى المقام الأول، قال تعالى:

﴿وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢١]. وما توفرلها بعد ذلك من مميزات فهو فضل ونعمة والله عليم بذات الصدور وبنياتكم ترزقون.

□ □ □

ثانيًا: سمات الزوج الصالح فى الشرع الحكيم:

١ - إن اختيار الزوج الصالح ضرورى للغاية لإرساء أسس الحياة الزوجية على دعائم متينة من الأمن والثبات على المبدأ وتحقيق المستوى الاجتماعى والاقتصادى والثقافى للأسرة والاحتياط فى حق المرأة من الأهمية بمكان كما قال الإمام الغزالى فى الإحياء لأنها رقيقة بالنكاح لا مخلص لها والزوج قادر على الطلاق بكل حال.

قالت السيدة عائشة رضي الله عنها:

«النكاح رق فلينظر أحدكم أين يضع كريمته».

فيجب على ولى أمر المرأة أن يختار لها رجلاً ذا دين وذا خلق يفهم الإسلام فهمًا حقيقيًا ويطبقه تطبيقا عمليا سلوكيًا بكل فضائله السامية وآدابه الرفيعة.

فقد أخرج الترمذى عن أبى حاتم المزنى قال:

قال رسول الله ﷺ:

«إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه إلا تفعلوا تكن فتنة فى الأرض وفساد».

قالوا: يا رسول الله وإن كان فيه: قال: «إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه» ثلاث مرات». (قال الترمذى حديث حسن غريب).

وفى رواية أخرى صحيحة:

«إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه إلا تفعلوا تكن فتنة فى الأرض وفساد عريض». (رواه الترمذى).

وأى فتنة أعظم على المرأة المؤمنة من أن تقع تحت يد فاسق تشعر معه تحت سقف الزوجية بالاغتراب والله جعل الزواج سكنًا ومودة ورحمة، وأى فتنة أعظم من الزواج من رجل لا يعرف الله يسير بالمرأة إلى طريق الهاوية من سفور واختلاط وعدم مراعاة قواعد الفضيلة.

وأى فتنة أعظم من أن يتربى الأولاد على الانحراف والإباحية والفساد والمنكر.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية:

«ومن كان مصرًا على الفسوق لا ينبغى أن يزوج».

وقال رجل للحسن البصرى:

«إن لى بنتًا فمن ترى أن أزوجها له»؟

قال: «زوجها ممن يتقى الله فإن أحبها أكرمها، وإن أبغضها لم يظلمها».

عن سهل بن سعد الساعدى رضي الله عنه قال:

«مر رجل على النبى ﷺ فقال لرجل عنده جالس: «ما رأيك فى هذا؟» فقال: رجل من أشراف الناس، هذا والله حرىّ إن خطب أن يُنكح وإن شفع أن يُشفع، فسكت رسول الله ﷺ، ثم مرّ رجل آخر، فقال له رسول الله ﷺ: «ما رأيك فى هذا»؟ فقال: يا رسول الله هذا رجل من فقراء المسلمين، هذا حرىّ إن خطب أن لا ينكح، وإن شفع إلا يشفع، وإن قال أن لا يسمع لقوله. فقال رسول الله ﷺ:

«هذا خير من ملء الأرض مثل هذا». (متفق عليه).

٢ - القدرة على القيام بأعباء المعيشة:

لأن الرجل هو رب الأسرة والمتصرف فى أمرها وله القوامة عليها ولن يكون ذلك إلا بقدرته على الإنفاق. قال تعالى:

﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [النساء: ٣٤].

وقال ﷺ:

«من استطاع منكم الباءة فليتزوج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء». أى وقاية.

والباءة مقصود بها ما يتطلبه الزواج من نفقات والتزامات المعيشة من سكن ونحوه.

تلك هى قواعد البناء للأسرة المسلمة وهى لا شك قواعد وطيدة الأركان، وقد أحاط الإسلام هذه القواعد بسياج منيع يسمى التكافؤ فلابد أن يكون ثمة تقارب بين الزوج والزوجة من حيث السن والمركز الاجتماعى والمستوى الثقافى والاقتصادى فإن التقارب فى هذه النواحى مما يعين على دوام العشرة وبقاء الألفة ولا أدل على ذلك من موقف سيدنا رسول الله ﷺ من ابنته السيدة فاطمة فقد خطبها أبو بكر وعمر رضي الله عنهما فقال: إنها صغيرة فلما خطبها علىّ زوجها إياه.

وإذا أراد ولى أمر فتاة أن يرجح معياراً من المعايير فليكن هو معيار الخلق والدين أسوة بسيد الخلق أجمعين.

ولست أرى السعادة جمع مال
ولكن التقى هو السعيد
وتقوى الله خير الزاد ذخراً
وعند الله للأتقى مزيد

ليعلم العقلاء أن السعادة ليست فى سكنى القصور ولا فى الانتشاء باحتساء الكئوس المترعة ولا فى الاستمتاع بالغيد الأماليد وإنما السعادة مملكة قائمة بالنفس صورها القرآن الكريم فى قوله تعالى: ﴿رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ﴾ [البينة: ٨].

فعلى الباحثين عن السعادة أن يعلموا أن السعادة حقيقة ثابتة لا ترتكز على حياة أو مال أو سلطان إنما هي صرح شامخ أساسه العمل الصالح والإيمان الراسخ والقلب السليم وتلك هى أركان البناء الروحى للزواج، فإن كان القادمون على الزواج يظنون أن قواعد البناء مادية فقط تتمثل فى الإمكانات المادية لكل من الزوجين فهم خاطئون كل الخطأ واهمون كل الوهم

لأن الأسرة هى روح المجتمع ونبضه، هى دعامته وركيزته، هى المادة والروح، هى العقيدة والعمل.

مشروعية الخطبة

إن الخطبة هى الخطوات العملية لإرساء حجر الأساس للحياة الزوجية وبناء الأسرة وإذا كانت هناك دراسات كثيرة حول الطريقة المثلى لوضع دعائم أى بنيان من ناحية الوقت والتكلفة والجهد والأدوات التى تستخدم لذلك والمواد تعطى أفضل نتائج ممكنة فإن مدرسة محمد ﷺ قد حددت منهاجًا سليمًا لإرساء دعائم الأسرة يحفظ لها كيانها مدى الحياة ويصونها من كل عواصف وأعاصير قد تطرأ عليها خلال رحلتها وسط أمواج البشرية ومعترك طباع الحياة.

فما هى تلك الخطوات وما هى الضمانات التى وضعها الشارع الحكيم لتحقيق الضمانات لكل من الطرفين وإحاطة الأسرة بسياج متين على أساس من الخلق والدين؟.

أول الأعمال:

أول عمل يعمله الذى يرغب فى الزواج أن يستشير أقرب الناس إليه فمن يخطبها فإن وافقوا يرسل امرأة أمينة لتتعرف على حالها لعل فيها عيبًا يكون مستترًا ثم بعد ذلك يسأل من يختلط بعشيرتها من جيران وأقارب عن أصلها وسلوكها وسلوك أسرتها على أن يراعى أن هناك شروطًا فى المرأة التى تباح خطبتها منها:

١ - أن تكون خالية من الموانع الشرعية التى تمنع زواجه منها فى الحال.

٢ - ألا يسبق غيره إليها بخطبة شرعية.

فإن كانت ثمة موانع شرعية كأن تكون محرمة عليه بسبب من أسباب التحريم المؤبدة أو المؤقتة أو كان غيره سبقه بخطبتها فلا يباح له خطبتها بالنسبة للتحريم المؤبد فقد بينه الله عز وجل في قوله تعالى:

﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٢٣﴾ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ ﴾ [النساء: ٢٣، ٢٤].

ويسبقها الآية الكريمة:

﴿ وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾ [النساء: ٢٢]. فهذه الآيات الكريمة بينت ما حرمه الإسلام من النساء وهو:

١ - زوجة الأب، سواء كانت مطلقة أو متوفى عنها، وسبب التحريم هو ما أورده القرطبي من أن هذا الزواج يسبب الكراهية بين الولد وأبيه، إذ إن العادة قد جرت بأن يكره الزوج الثاني للمرأة زوجها الأول، فاقتضت الحكمة صيانة العلاقة بين الابن وأبيه من مظنة التدهور بالكراهية والحقد، وكان هذا الزواج منتشراً في الجاهلية، فأبطله الإسلام.

٢ - الأم وأمها وإن علت، سواء كانت من قبل الأم أو من قبل الأب.

٣ - البنت، وبنت البنت، وبنت الابن، وإن سفلن وتفرعن.

٤ - الأخت الشقيقة، أو لأب، أو لأم، وبناتها وإن سفلن.

٥ - العمة الشقيقة أو لأب أو لأم.

٦ - الخالة الشقيقة أو لأب أو لأم.

٧، ٨ - بنت الأخ وإن سفلت، وبنت الأخت وإن سفلت.

والسبب فى تحريم هؤلاء: أن الزواج لما كان من مقاصده تهذيب النفس الإنسانية، بزيادة ثروتها من المودة والرحمة والسكن، والألفة بين الذكر والأنثى، وترسيخ دعائم الرحمة فى القلوب، بالإضافة إلى تهدئة الثورة الغريزية، وحفظ النوع، كانت هذه المقاصد غير متحققة فى هذه الأنواع من المحرمات لأن المودة والرحمة والحب القائم بينهن وبين الرجل أقوى وأسمى من الحب الناشىء من مخالطة الذكر والأنثى بالزواج، لأن قرابة الدم والنسب الأصيل لا تقوم أمامها ألفة الزواج ورحمته.

٩، ١٠ - الأمهات من الرضاعة، وهي المرأة التى أرضعت الولد، يحرم عليها أن يتزوجها، لأنها بمنزلة أمه، والأخوات من الرضاعة، لأن المرضعة لما صارت أمًا، صارت بناتها أخوات للرضيع يحرم عليه زواجهن.

وقد أخرج البخارى، ومسلم عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال:

«يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب».

فالرضاع ينشر الحرمة بين الرضيع وأولاد المرضعة، فبناتها أخواته، وأخواتها خالاته، ويحرم عليها الرضيع لأنه ابنها، ويحرم عليها فروعه كذلك ولكن هذه الحرمة لا تسرى من الرضيع إلى آبائه وأمهاته وإخوته وأخواته.

لبن الفحل:

أخرج الشيخان والترمذى، وأبو داود والنسائى وابن ماجة عن عائشة رضي الله عنها: دخل على أفلح بن أبى القعيس، فاستترت منه فقال: